

قواعد دفع التّعارض عند الإمام الشّافعيّ دراسة تأصيليّة تطبيقية

إعداد

د . فهد بن سعد الزايد الجهني
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلاميّة
كلية التربية - بالطائف - جامعة أم القرى

ملخص البحث

يُظهر هذا البحث مكانة الإمام الشّافعيّ العلميّة ، وسبقه في التّأليف في أصول الفقه ، وأنّه من أوائل من أفرد لموضوع (مختلف الحديث) مصنّفًا مستقلًّا .

ويُظهر البحث أنّ الإمام الشّافعيّ وضع وقّع العديد من القواعد في باب دفع التّعارض عن سنّة رسول الله ﷺ ، مع تركيزه - رحمه الله - على إزالة ما قد يتوهّمه البعض من أنّه من قبيل المختلف وهو ليس كذلك .

ويُظهر البحث كذلك اهتمام الشّافعيّ بالشواهد القرآنيّة والأمثلة الحديثيّة ، وأنّ ما كتبه العلماء من بعده في طرق دفع التّعارض تحوم حول ما ذكره - رحمه الله - والله أعلم .



المقدمة :

الحمد لله المتفضل على خلقه بإنزال كتابه ، وبعث رسله ، الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه ؛ توجب على مؤدّي ماضي نعمه بأدائها نعمةً حادثةً يجب شكره بها ⁽¹⁾ ، وأصلي وأسلم على سيّد الخلق وحبیب الحقّ ، معلّم الناس الهدى والخير ، وبعد :

فمما لا يخفى على كلّ مطلع على العلوم الإسلاميّة وتاريخ المسلمين العلميّ، مكانة الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعيّ — رحمه الله — المتوفّي سنة 204 هـ ، وتميّزه ، بل وسبقه في التّأليف في بعض الفنون الشرعيّة ، ومنها ((علم أصول الفقه)) ، وكذلك كتاباته في مباحث أخرى لها تعلق بعلم الأصول ، مثل كتابته في مختلف الحديث ، فقد أسهم فيه بحظّ وافر ، وسبق غيره ، ومن جاء بعده كان عالة عليه إلى حدّ كبير .

إنّ من أبرز المميّزات والخصائص التي امتاز بها هذا العَلَمُ الفدّ ، وخصّه الله بها ؛ تنوع معارفه ، وسعة مداركه ، وأخذه من كلّ علم بحظّ وافر ، حتّى أصبح بين النّاس إماماً في الفقه والأصول ، والحديث ، واللّغة ، وقلّما تجتمع هذه الأمور — بهذا القدر من العمق والتمكّن — في شخص واحد ، ولكنّه فضل الله يؤتبه من يشاء .

وهو وكما عبّر الشّيخ أبو زهرة — رحمه الله — : ((لقد شغل الشافعيّ النّاس بعلمه وعقله ، شغلهم في بغداد ، وقد نازل أهل الرأي ، وشغلهم في مكّة وقد ابتداءً يخرج عليهم بفقّه جديد يتّجه إلى الكليات بدل الجزئيات ، والأصول بدل الفروع ، وشغلهم في بغداد ، وقد أخذ يدرس خلافاً للفقهاء ... فما ذلك العلم الذي كان شغل العلماء الشاغل ، وما ينابيعه ؟)) ⁽²⁾ .

لقد كان الإمام الشافعيّ إماماً مجتهداً مطلقاً في الفقه وأصوله على حدّ سواء ولا أريد — في الحقيقة — أن يأخذني حبّ الإمام ويستدرجني كثرة ما قيل فيه من

ثناء هو أهل له — إلى أن أطيل في غير موضع الإطالة ، وحسب المستزيد ما كُتب وأُفرد عنه من مؤلفات وبحوث⁽³⁾ .

إلاّ أني أحببت أن أشارك في بيان سبق الإمام الشافعيّ — رحمه الله — في البحث في مسألة مهمّة من مسائل ((أصول الفقه)) متعلّقة بالتّعارض بين الأدلّة ، وتحديدًا بين أحاديث النبيّ ﷺ ، وهو ما اصطلح على تسميته بـ ((مختلف الحديث)) ، وبيان كيف عالج الشافعيّ هذه المسألة ومنهجه فيها ، ثمّ ذكر عددًا من المسائل التّطبيقية على ذلك ، وسبب اختياري لهذا الموضوع وعند الشافعيّ تحديدًا أمورًا منها:

أهميّة هذه المسألة (دفع التّعارض) ، فالعلماء — رحمهم الله — اجتهدوا في وضع قواعد علمية يدفع من خلالها التّعارض المتصور بين النّصوص الشرعيّة ، التي هي من عند الله الحكيم الخبير ، التي لا يمكن أن يقع بينها تعارضٌ حقيقيّ ، ولا بُدّ من دفع التّعارض الواقع في أفهام المجتهدين ، أو المكلفين عمومًا ، وذلك من باب البيان الذي أمر الله العلماء وطلاب العلم به ، وفيه ذبٌّ عن شريعة الله ، وتأكيد سلامتها من التناقض والتّعارض .

لفت أنظار الباحثين في مثل هذه المسائل ، إلى منهج أصيل ، وتقعيد لا يحسنُ إغفاله وتجاوزه ، وعدم الإفادة منه ، وأعني به: ما كتبه الإمام الشافعيّ — رحمه الله — في هذا الباب ، وهو من هو في المكانة والرّسوخ ، وما امتاز به منهجه في طرح المسائل الأصولية من متانة وسهولة ، وربط بين التّقعيد ، والأمثلة من النّصوص الشرعيّة ، وله سبقه العلميّ في هذا الباب ، وقد ذكر فيه جملاً من القواعد يحوم حولها من جاء بعده .

ويتكوّن البحث — بإذن الله — من مقدّمة ، وخمسة مباحث :

المقدّمة : وتشمل الحديث عن :

— أولاً : مكانة الإمام الشافعيّ العلميّة .

— ثانيًا : مؤلفاته في مختلف الحديث .

المبحث الأول : تعريف مختلف الحديث ، وعلاقته بالتعارض .

المبحث الثاني : حقيقة التعارض .

المبحث الثالث : أسباب تصوّر وقوع التعارض .

المبحث الرابع : قواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند الشافعيّ .

المبحث الخامس : المسائل التطبيقية من كلام الشافعيّ رحمه الله .

منهجي في البحث :

الاهتمام بما جاء عن الإمام الشافعيّ في هذه المسألة مدار البحث ، وذلك من خلال ما ذكره في ((الرسالة)) أو ((مختلف الحديث)) .

مقارنة ما ذهب إليه الشافعيّ بما قرّره الأصوليون من بعده في هذه المسألة ، بالتقدير الذي يسمح به المقام .

ذكر عدد من الأمثلة والمسائل التطبيقية — المبيّنة للمراد — من كلام الإمام الشافعيّ

وبعد : فهذا جهد مقلّ ، وعمل مقصّر ، وحسيّ أتّي اجتهدت — قدر إمكاني — في الإشارة إلى مكانة إمام من أئمّة المسلمين ، وأن ألفت أنظار إخواني طلبة العلم للتّظّير في كلامه وتفعيده لكثير من المسائل العلمية عمومًا ، والأصولية خصوصًا ، فإن أحسنت فهو فضل الرّحمن ، وإن قصّرت وأخطأت — ولا بُدّ — فأستغفر الله من الزّلل والتّقصان .

وآمل من كلّ مطلع على كلّ ما كتبت التّوجيه والنّصح والبيان . وأسأل الله القدير أن ينصر دينه ، وكتابه ، وسنة نبيه محمدٍ ﷺ ، وأن يوفّقنا جميعًا لكلّ خير وهدى .

أولاً : مكانة الإمام الشافعي العلمية :

من الخصائص العلمية التي تميّز بها الشافعي عن غيره من المجتهدين أنّ اجتهاده لم يتوقف عند حد الاجتهاد الفقهي ، بل تعداه إلى الاجتهاد الأصولي ، فسبّقه في تدوين أصول الفقه حاز إليه سبقاً آخر وهو الاجتهاد المطلق فيه ، ومظاهر هذه الدعوى وأدلتها واضحة جلية ، ومنها : أنه — رحمه الله — قد استقلّ بتحرير وابتكار الكثير من قواعد هذا الفن ، سواء القواعد الكلية أو التفصيلية ، وذلك على غير معهود سابق ، أو بتعبير أدقّ : لم يكن في ذلك مقلداً غيره في هذه الأصول .

وسفره العظيم ((الرسالة)) خير برهان على ذلك ، فهو باختصار شديد : ((مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال ، لم يسبقه بهذا المعنى كتاب في موضوعها ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، وأثبتته التاريخ))⁽⁴⁾ .

وقد ثمن العلماء قديماً مكانة الرسالة ، وبيّنوا فائدتها العلمية ، فهذه كلمة إمام مجدّد لها وزنها ودلائلها القويّة ، وهو الإمام أحمد — رحمه الله — حيث قال : ((ما علمنا المجلد من المفصل ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتّى جالسنا الشافعي))⁽⁵⁾ .

ومن أمثلة تلك القواعد : حديثه في الرسالة عن (البيان في الشريعة) ، وذكره لأنواعه وأقسامه ، وحديثه عن قواعد العام والخاصّ المعينة على فهم كلام الله وحديث رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وكذلك ذكره لجمال من القواعد المتعلقة بعلاقة السنّة بالقرآن من جهة ما جاء في القرآن مجملاً ، وكيف جاءت السنّة ببيانه ، ودفاعه القويّ ، وجهاده العلمي المشهود في مسألة ((تثبيت خبر الواحد)) ووجوب اتّباعه ، والوقوف عند دلائله ، وتحريم مخالفته أو دفعه برأي أو قياسٍ مصادم له ، وهو صاحب القاعدة الذهبية

المشهورة التي سارت على لسان العلماء من بعده : ((إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي))⁶ ، وهو القائل : ((وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ...))⁷ .

إن مظاهر التجديد والتأسيس في ((أصول الفقه)) في رسالة الشافعيّ ، وفي كتبه عموماً ؛ ظاهرة للمتماثل ، وهي بحق تعدّ فتحاً جديداً في علوم الشريعة والفكر الإسلاميّ عموماً ، فقد كانت رسالته ((حدثاً جديداً أدخل تفسير نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ، في طور علميّ محدّد القواعد ، منضبط الموازين والقوانين ، وحسبها أنّها فتحت الآفاق ، ومهدت السبيل حتّى جاء الكتّابون بعد الشافعيّ ، فتابعوا الطّريق ، حيث أوسعوا القول بتلك القواعد والقوانين ، وعملوا على تنمية علم أصول الفقه وتنسيقه ، وتحرير مسائله ...))⁸ .

وإنّ من أدقّ الأمور التي تبناها الشافعيّ — رحمه الله — هو المنهج الوسط الذي اجتهد في رسمه بين المدرستين المعروفتين في الحركة العلميّة في عصره (مدرسة الحديث والرأي) محاولاً — وبكلّ إنصاف — التّقريب بين المنهجين ، وتضييق دائرة الخلاف بينهما ، وذلك من خلال تأصيل أصول وتعيد قواعد معيّنة على فهم النصوص ، وضبط عمليّة الاجتهاد ، ووسطية منهج الشافعيّ تنبع — والله أعلم — من وضعه للأصول الصّحيحة في التّعامل مع النّصّ الشرعيّ من كتاب أو سنّة صحيحة ، والتّأكيد على مكانة النّصّ من جهة تقديمه في الاستدلال وعدم تجاوزه ، والوقوف عنده ، مع بيان مجال العقل والرأي في الفهم والاستنباط وفق ضوابط وقواعد علميّة ؛ لا تجعل للعقل حرّية الاستقلال بدرك الحكم الشرعيّ معزولاً عن التّقل ، وقد نقل عنه أصحابه قوله : ((إن للعقل حدّاً ينتهي إليه ، كما أنّ للبصر حدّاً ينتهي إليه))⁹ .

وهو وصفٌ بليغٌ دقيقٌ لحدود العقل في التشريع ، تدور حوله عبارات المحققين من

بعده !!

أما منهج الشافعي في كتابته الأصولية فهو منهجٌ فريدٌ متميزٌ يطول الحديث عنه ،
ولعليّ - من باب ما لا يدرك كله لا يترك كله - أشير إلى سمتين فقط من سمات هذا المنهج:
إحياءه وتأكيده لأصول السلف في التلقي والفهم عن الله ، وأعنى بالسلف هنا -
صحابة رسول الله ﷺ - الذين كان من أبرز خصائصهم الإيمانية والعلمية التسليم التام
للوحي ، وما دلّ عليه ، وعدم معارضته برأي أو قياس ، وفهم النصوص وفق ما يقتضيه
اللسان العربي ، وعدم الخوض فيما لا فائدة فيه ، ولا ثمرة علمية أو تعبدية تترتب عليه .

ربط الأصول بالنصوص الشرعية مباشرة ، سواء عند الاستدلال لهذا الأصل أو
التمثيل له ، وهذا المنهج هو الأقرب لفهم النصوص وربط المسلم بها ، ومن ثماره ؛ سلامة
الأصل أو القاعدة من كثيرٍ من الاعتراضات والقوادح ، وهو المنهج الذي اختطه فيما بعد
عددٌ من الأئمة المحققين أمثال (ابن تيمية والشاطبي)⁽¹⁰⁾ وكان له أثره الواضح في سلامة
أصولهم وقربها من مقاصد الشريعة⁽¹¹⁾ .

وخلاصة القول : إن الشافعي - رحمه الله - وكما هو مقرر : (أول من دوّن في
أصول الفقه) ، ويخطئ من يظنّ أنّ سبق الشافعي كان في التدوين وحسب ، فهذا الظنّ فيه
بخس لجهده العلمي الكبير الذي فتح الله به عليه ، بل إنّ سبقه يتعدى هذا الأمر إلى سبقه في
مناقشة وتأصيل كثير من القضايا والمسائل الأصولية المهمة في التشريع الإسلامي عموماً ، وفي
علم ((أصول الفقه)) على وجه الخصوص ، وهي مسائل كبرى تعرّض لها الشافعي باقتدار
، وبدأ فيها وأعاد ، فأتى بالدرر ، وفتح الأبواب لمن جاء بعده من العلماء والأصوليين
للزيادة والبسط والتفعيد ، ومن هذه القواعد الكبرى والمسائل الدقيقة التي ستكون ياذن الله

ثانياً : مؤلفات الشافعي التي تحدت فيها عن مختلف الحديث :

تحدث الشافعي - رحمه الله - عن ((مختلف الحديث)) ودفع التعارض عن حديث رسول الله ﷺ ، في مؤلفين من أعظم مؤلفاته وأشهرها وهما : ((الرسالة)) ، و ((مختلف الحديث)) .

أولاً : - الرسالة :

عقد الشافعي في رسالته باباً بعنوان ((العلل في الأحاديث)) ، وقد ناقش في هذا الباب جملاً من المسائل العلمية والحديثية وبأسلوب حوارى - كعادته في عرض المسألة - وهذه المسائل هي :

ما جاء في السنة من أحكام زائدة عن ما في القرآن .

ما جاء من أحاديث رسول الله ﷺ وهو ((متفق المعنى والدلالة)) ، وما جاء وهو ((مختلف)) .

الناسخ والمنسوخ في أحاديث رسول الله ﷺ .

اختلاف الفقهاء في حمل التهي الوارد عنه ﷺ ، مرة على الوجوب ، وأخرى على الندب .

قال في الرسالة : ((قال لي قائل : فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث في القرآن مثلها نصاً ، وأخرى في القرآن مثلها جملةً ، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شئ في القرآن ، وأخرى متفقة ، وأخرى مختلفة ؛ ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ؛ ليس فيها دلالة على ناسخ ومنسوخ ، وأخرى فيها هي لرسول

الله ﷺ ، فتقولون : فميه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ؟ ...))⁽¹²⁾

أما فيما يتعلق بمختلف الحديث فقد كان الشافعي - وكما سبق - من أوائل العلماء الذين أصلوا لهذا الموضوع المهم ، وأرسوا قواعده ، فقد بدأ بالحديث عن الأسباب المؤدية إلى تصور حصول التعارض في أفهام المجتهدين ثم بين قواعد دفع التعارض وهي : الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح ، ثم زاد المسألة بيانا بضره للأمثلة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

قال في الرسالة : ((فقال لي قائل : فمثل لي كل صنف مما وصفت مثالا ، تجمع لي فيه الإتيان على ما سألت عنه ، بأمر لا تكثر علي فأنساه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ ...))⁽¹³⁾ .

وعقد فصلاً خاصة بعنوان ((ما يُعدُّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف)) بين من خلال الأمثلة أن هناك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ قد يتصور فيها التعارض أو الاختلاف .

وفي حقيقة الأمر هي ليست كذلك ، وهي فصول رائعة ومفيدة ، تبين بجلاء مكانة هذا الإمام العلميّة ، ودقّة فهمه ، وحسن تصوّره⁽¹⁴⁾ .

ثانياً : - اختلاف الحديث :

المقصود من تأليف هذا الكتاب : لم يقصد الشافعي - رحمه الله - استقصاء الأحاديث التي حكي فيها التعارض ، بل كان مراده - والله أعلم - تفعيد هذا المسألة ؛ بيان أسباب التعارض ، والقواعد الكلية في دفعه ، مع ضرب الأمثلة الموصلة للغرض والمؤكدة للقاعدة ... ليكون ما ذكره منهجاً علمياً يسلكه العلماء من بعده⁽¹⁵⁾ .

وهذا ما أكدته التَّوويُّ — رحمه الله — بقوله : ((وصنَّف فيه — أي مختلف الحديث —

الإمام الشَّافعيُّ ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه))¹⁶ .

منهج الشَّافعيِّ في كتابه :

افتتح الشَّافعيُّ — رحمه الله — كتابه بمقدمة طويلة ضافية ، تحدّث فيها عن أمّهات

المسائل في ما يتعلّق بحجّة ومكانة السنّة عند المسلمين ...

قال — رحمه الله — في فاتحة كتابه : ((أمّا بعد ، فإنَّ الله جلَّ ثناؤه وضع رسوله ﷺ

موضع الأمانة ، لما افترض على لسانه نصّاً في كتاب الله ، فأبان في كتابه ، أنّ رسولَ الله ﷺ

يهدى إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله ، ففرض على العباد طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم

والانتهاه لما نهاهم عنه ...))¹⁷ .

ويشدّد الشَّافعيُّ — رحمه الله — على وجوب اتباع حديثه ﷺ إذا صحَّ ثبوته : ((فإذا

ثبت حديثه مرّة ؛ لم يجز أن نظرحه بحالٍ أبداً إلاّ بما يدلُّ على نسخه ، أو غلطٍ فيه))¹⁸ .

وبعد حديثه عن مكانة السنّة في التشريع وأنها واجبة الاتباع ككتاب الله ، تحدّث

عن أنواع الخبر عن رسولِ الله ﷺ ، ثمَّ تحدّث وأبدع في مسألة علمية أخذت حيزاً كبيراً ،

واستهلكت جهداً ليس بالقليل من علماء أصول الفقه والحدّثين كذلك ، وكانت مرّة أقدام

قديمًا وحديثًا ... !! ألا هي مسألة : (خبر الواحد وحجّيته في إثبات الأحكام) ، وقد اختطّ

الشَّافعيُّ منهجاً علمياً سهلاً ومركّزاً ومقنناً ، اعتمد فيه على ضرب الشواهد القرآنية

والحدِيثية الدامغة الدّالة على صحّة ما ذهب إليه من حجّية خبر الواحد في إثبات الأحكام

مطلقاً ، والتي لا يملك المسلم المنصف إلا أن يقبل بها مسلماً مقتنعاً ، وهو مع ذلك يعطي

للدليل العقليّ مساحةً من الاستدلال ؛ زيادةً في الحجّة¹⁹ .

ولو نصح الأصوليون والكتابون في هذا الموضوع إلى يوم الناس هذا ؛ نصح الشافعي رحمه الله - في مناقشة هذه المسألة ، واستمسكوا بمثل ما استمسك ؛ لسان الخطب ووضحت المسألة ، وسلمت كتب الأصول من كثير من التفريعات التي أبعثت الباحثين والتأطرين في هذه المسألة عن المقصد الرئيس الذي بحثه الشافعي من أجله وهو ((تثبيت سنة رسول الله ﷺ ، وأن ليس شيئاً منها مطرحاً)) إذا صحّت نسبتها إليه عليه الصلاة والسلام، وأدخلتهم فيما لا فائدة منه ولا ثمرة فيه ، وما كان هذا شأنه فقد حكم المحققون من أهل العلم أنّه ليس من أصول الفقه في صدر ولا ورد .

قال أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في المقدمة الرابعة من الموافقات : ((كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية .

وبعد ((مسألة خير الواحد)) عرض الشافعي لمسألة مهمة وهي : مناقشة قول من ذهب إلى وجوب عرض السنة على القرآن ؛ فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث ، وهو مذهب خطير ، وقول فاسد ، وذريعة إلى ترك من شاء لما شاء من سنن المصطفى ﷺ ، بحجة مخالفته لظاهر القرآن - زعموا - فيحسب أفهام البشر والتي تختلف علماً ومقصداً وذكاءً وغباءً ، يُمكن هذا المذهب من شاء أن يردّ ما لم يستقم مع فهمه هو لظاهر القرآن .

فقد بين الشافعي القول الحق - بإذن الله - في مثل هذه المسائل بقوله : ((فأبان الله لنا أنّ سنن رسوله ﷺ فرض علينا بأن ننتهي إليها ؛ لا أنّ لنا معها من الأمر شيئاً إلاّ التسليم لها واتباعها ، ولا أنّها تُعرض على قياس ولا شيء غيرها ...))⁽²⁰⁾ .

260 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
تُثم ختم الشافعي — رحمه الله — مقدمته النفيسة هذه بخاتمة نفيسة أيضاً ؛ بين فيها
شيئاً من قواعد علم مختلف الحديث ، ومنها : أنه ((كلما احتتمل حديثان أن يستعملا معاً ؛
استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منهما الآخر))⁽²¹⁾.

وتحدّث عن النَّاسخ والمنسوخ ، ومتى يصار إلى النَّسخ ، وبم يعرف النَّسخ ، تُثم
تحدّث عن الأسباب المؤدّية إلى تصوّر التّعارض بين الأحاديث ، تُثم ختم بذكر وجوه
التّرجيح.

وهذه الخاتمة على قصرها إلا أنّها تعدُّ أصلاً بنى عليه من جاء بعده ، وهي جامعة
لأمّهات مسائل هذا النوع من الحديث أعني به ((مختلف الحديث)) .



المبحث الأوّل

تعريف مختلف الحديث وعلاقته بالتّعارض

المختلف في اللّغة : مأخوذ من ((الاختلاف)) ، ومثله ((التّخالف)) وهو ضدّ
الاتّفاق ، وتخالّف الأمران واختلّفا : لم يتّفقا ، وكلّ ما لم يتساو فهو مختلف⁽²²⁾.

وفرقّ اللغويون بين ((الاختلاف)) و ((الخلاف)) ، فالاختلاف في بعض المسائل
محمود بضوابطه العلميّة ، أمّا الخلاف فممنوذ ، قال أبو البقاء الحسيني : ((الاختلاف : هو أن
يكون الطّريق مختلفاً والمقصود واحداً ، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً ، والاختلاف
ما يستند إلى دليل ، والخلاف ما لا يستند إلى دليل ...))⁽²³⁾.

أما في الاصطلاح : فقد عرفه أهل الاختصاص — وأعني بهم الخدّين وأهل المصطلح — بتعاريف متقاربة في الجملة ، ومنها :

تعريف التّوويّ ، حيث قال : ((هو أن يأتي حديثان متضّادان في المعنى ظاهراً؛ فيوفّق بينهما ، أو يرجّح أحدهما))⁽²⁴⁾ .

أما الشّافعيّ — رحمه الله — فيقدّم تصوّره للمختلف ، ومتى يُنسب الحديث إلى الاختلاف ، حيث قال : ((ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ؛ ما كان لهما وجهًا يمضيان معاً ، إنّما المختلف ما لم يمضي إلّا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشّيء الواحد ؛ هذا يحلّه وهذا يجرّمه))⁽²⁵⁾ .

هذا النصّ العلميّ المتين يحدّد الشّافعيّ فيه وبدقّة مفهوم الحديث الذي تصحّ تسميته بالمختلف ، وهو أن يأتي حديث يخالف في دلّالته حديثاً آخر ، ويتواردان على محلّ واحد ، ووقع بينهما من التّدافع والتضادّ في الدّلالة ؛ الأمر الذي يوجب ترجيح أحدهما على الآخر؛ من جهة أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، أمّا ما أمكن الجمع بينهما فلا يعدّان من المختلف ، ولو عدّه البعض كذلك ، وبناءً على هذا الملحظ الدّقيق منه — رحمه الله — عقد في رسالته فصولاً بعنوان ((ثمّ يعدّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف)) .

وتراه يقول : ((فأما المختلفة التي لا دلالة على أيّها ناسخ ولا أيّها منسوخ؛ فكلّ أمره موافق صحيح ، لا اختلاف فيه))⁽²⁶⁾ .

فجميع الأحاديث التي صحّت نسبتها لرسول الله ﷺ — وفي ظاهرها التّعارض — فالجمع بين المتعارضين ممكن ، والأمر يؤول في نهايته إلى الاتّفاق لا الاختلاف ، وفي حالة عدم إمكانية الجمع ؛ فهنا لا بُدّ أن يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً ..

المُشكَل في اللّغة : اسم فاعل من الإشكال ، يدور معناه حول ((الالتياس)) ، وأمرٌ مشكَل ؛ أي ملتبس ⁽²⁷⁾ .

وفي اصطلاح الأصوليين : ((اسم لما يشتهبه المراد منه بدخوله في إشكاله ، على وجه لا يعرف المراد منه إلاّ بقريضة تميّزه عن غيره)) ⁽²⁸⁾ .

وفي اصطلاح المحدّثين : فقد ذكر الطّحاويّ ما يشبه التّعريف له ، حيث قال في مقدّمة كتابه ((مشكل الآثار)) : ((فإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التّشبيت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها؛ فوجدت فيها أشياء ما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر النّاس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها)) ⁽²⁹⁾ .

ومن الممكن استخلاص تعريف للمُشكَل من خلال نصّ الطّحاويّ هذا بأنّه:
((الحديث المرويّ عن رسول الله ﷺ بسند مقبول ، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنًى مستحيلاً عقلاً أو شرعاً ؛ يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمّل)) ⁽³⁰⁾ .

والذي يظهر — واللّه أعلم — من خلال التّعريف أنّ ((مُشكَل الحديث)) أعمّ من ((مختلف الحديث)) ؛ من جهة أسباب الإشكال ، فالمشكَل قد يكون سبب إشكاله معنى في الحديث نفسه من غير معارضة ، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية ، أو قاعدة كلبية ؛ أمّا مختلف الحديث فسببه التّعارض بين حديث وحديث آخر .

وهذا ظاهر عند النّظر في كلام العلماء الذين ألقوا في هذا الباب من خلال مناقشتهم ودفعهم لما وجد النّاس فيه إشكالاً لسبب ما .

قال د. عبد المجيد محمود : ((أمّا مشكل الحديث أو الآثار فهو أعمّ من اختلاف الحديث أو الآثار ، ومن النَّاسخ والمنسوخ ؛ لأنّ الإشكال — وهو الالتباس، والخفاء — قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر ، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل ، أو للقرآن ، أو للغة ، والمؤلف يرفع هذا الإشكال ؛ إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو ببيان نسخٍ فيهما ، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل أو القرآن أو اللغة ، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال وردّه ، أو بغير ذلك)) (31) .

أمّا ((التّعارض)) فقد عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة ، عند التأمّل يلاحظ التقارب الشّديد بينها ، وأنّه يمكن أعادتها لمعنى واحد أو معاني متقاربة .
وسأذكر تعريفين هما : تعريف للإسنوي من الشافعية ، وآخر للكمال بن الهمام من الحنفيّة .

قال الإسنويّ : ((التّعارض بين الشيين : هو تقابلهما على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى صاحبه)) (32) .

وقريبٌ منه قول ابن الهمام بأله : ((اقتضاء كلّ من دليلين عدم مقتضى الآخر)) (33) .

والأدلة المتعارضة هنا يُقصد بها الأدلة من الكتاب والسنة على حدّ سواء .

ومن هنا يظهر الفرق بين التّعارض ومختلف الحديث ، فالتّعارض أشمل وأعم من مختلف الحديث ، فهو يشمل المختلف وغيره من ضروب الاختلاف الأخرى ، بينما لا يشمل

264 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
مختلف الحديث إلا ضرباً واحداً من ضروب الاختلاف ، وهو التعارض بين حديثين أو أكثر
((34)).

لذلك فإن الحديث عن مختلف الحديث من حيث شروطه وأسبابه ، والتوفيق بين
المختلفين ، هو بذاته الحديث عن التعارض وشروطه ؛ لأنه نوعٌ من أنواعه ، والشافعيّ
— رحمه الله — عندما يتحدّث عن التعارض بين الأدلّة (وبين الأحاديث على وجه
الخصوص) فإنما يتحدّث عن ذلك من خلال مناقشته للأحاديث التي حكى فيها اختلافاً .



المبحث الثاني

أسباب تصوّر وقوع التعارض

يعدُّ الشافعيّ — وكما سبق بيانه — أوّل من صنّف في التعارض بين الأحاديث ؛ من
خلال كتابته القيمة في ((مختلف الحديث)) ، وقد تحدّث في هذا الباب بمنهجية علمية
امتازت بالدقّة والتركيز على القواعد التي تحكم هذا الباب وتعين على فهمه ، إضافةً إلى ربط
هذا كلّه بالأمثلة من أحاديث النبي ﷺ ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم .

وقد ذكر — رحمه الله — جملة من الأسباب التي تؤدي إلى تصوّر التعارض في أفهام
المجتهدين ، ومنها :

1 — اختلاف الرواة في الحفظ والضبط والأداء :

قال الشافعيّ : ((ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدّي عنه المخبر

عنه الخبر متقصي ، والخبر مختصراً ، والخبر ، فيأتي ببعض معناه دون بعض)) (35)

ومفاد كلامه : أن الرواة عن رسول الله ﷺ ليسوا سواء في الحفظ والأداء، فقد يقول الرسول ﷺ حديثاً بتمامه ؛ فيروي راوٍ عنه بعضه اختصاراً ، أو مكتفياً بمحلّ الشاهد منه كما يراه هو ، أو يكتفي بما يخصه منه !

أو لأنّ الرسول ﷺ لم يُسأل إلاّ عن هذه الجزئية بعينها ، فأجاب بقدر المسألة ، وبحسب ما يقتضيه السؤال ، فيروي هذا الجواب عنه ، ثمّ يظنّ أنّ ثمة تعارض مع أحاديث آخر .

مثاله : اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في صيغة التّشهُد ؛ قد يتصوّر متصوّر أنّ في الأحاديث المختلفة الصّيغ نوعاً من التّعارض ، وليس الأمر كذلك ، بل هو وكما قال الشّافعيّ : ((كلُّ كلام أريد به تعظيم الله ، فعلمهم رسول الله ﷺ ، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس منه ؛ إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ، ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى ، فلا تسع إحالته ، فلعلّ النّبِيّ ﷺ أجاز لكلّ امرئ منهم كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً من حكمه ، ولعلّ من اختلفت روايته واختلف تشهده إنّما توسّعوا فيه ؛ فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حظروهم وأجيز لهم)) (36) .

فالشافعيّ — رحمه الله — يذهب — ومن خلال كلامه السّابق — إلى أنّ الراوي إذا أدّى ما حفظ ولو بشيء من الاختلاف في اللفظ لا يؤدّي إلى إحالة المعنى، فإنّ النّبِيّ ﷺ كان يجيز هذه الروايات .

2 — نقل الخبر بما يتضمّنه من (جواب ما عن سؤال ما) بمعزل عن السؤال نفسه:

قال أبو عبد الله : ((ويحدّث عنه الرَّجُلُ الحديثَ قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدلّه على حقيقة الجواب ، بمعرفته السَّببَ الَّذِي يخرج عليه الجواب)) (37)

وهو ملحظ مهمّ ! ومراد أبي عبد الله — والله أعلم — أنّ الراوي عن رسول الله ﷺ قد يحفظ الجواب فقط ، دون أن يدرك الصُّورة الَّتِي جاء عنها السؤال، ثُمَّ يعمّم الجواب ، فيظنّ أنّ هناك تعارضاً مع أحاديث أخرى ، ولكن بعد الوقوف على حقيقة السؤال يزول التّعارض .

مثاله : أورد الشّافعيّ حديثين ظنّ بعض أهل العلم أنّ فيهما تعارضاً ، وهما :

— الحديث الَّذِي رواه الشّافعيّ عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : ((لا تبيعوا الدّهَبَ بالدّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تبيعُوا الورقَ بالورقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تبيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) (38) .

— وحديث أسامة بن زيد ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال : ((إِمَّا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ))

قال الشّافعيّ : قال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ؟

قلتُ : قد يحتمل خلافها وموافقته .

قال : وبأيّ شيءٍ يحتمل موافقتها ؟

قلتُ : قد يكون أسامة سمع رسولَ الله ﷺ يُسئل عن الصّنفين المختلفين، مثل الدّهَبِ بالورقِ ، والتّمَرِ بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد ، فقال : ((إِمَّا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) .

أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب ؛ فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شكَّ فيها ؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة ، فاحتمل موافقته لهذا)) (39) .

ومقصوده - والله أعلم - أن أسامة ؓ قد يكون سمع من رسول الله ﷺ جواباً يطابق سؤالاً محدداً ، ولا ينسحب الجواب على صورٍ أخرى ، يوضحه قوله في اختلاف الحديث : ((قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين ؛ ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، فقال : ((إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِينَةِ)) ، فحفظه ، فأدّى قول النبي ﷺ ، ولم يؤدِّ مسألة السائل ، فكان ما أدّى منه عند من سمعه أن لا ربا في النسيئة)) (40) .

وهنا يلفت الشافعي النظر إلى ملحظ دقيق ينبغي أن يُنتبه إليه عند نقل الفتوى أو الحكم الشرعيّ ، وهو : أن كمال البيان وحسن التصور يقتضي معرفة الواقعة أو السؤال التي جاء الجواب عنها .

3 - عدم تفريق بعض السامعين بين اختلاف الحالين :

قال الشافعيّ - رحمه الله - : ((ويسنّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما)) (41) .

ومقصوده - والله أعلم - : أن رسول الله ﷺ قد يحكم حكماً في حالة ، وحكماً آخر في حالةٍ أخرى ، فيروى عنه الحكمان أو الحديثان ، فيفهم أنه تعارض ! ولا تعارض عند التدقيق ، وإنما تغاير الحكمان لتغاير الحالين ، واختلاف مناط الحكم في كلٍّ منهما)) (42) .

مثاله : المسألة التي أوردها الشافعي أن النبي ﷺ ورد عنه النهي عن الذخار لحوم

الأضاحي ، ثم ورد عنه الرخصة في ذلك .

فقد يفهم من ظاهر هذا النهي ومن بعده الإباحة ؛ التعارض ، ولا تعارض ؛ لاختلاف الحالين ، كما قال الشافعي – رحمه الله – : ((فالرخصة بعدها في الإمساك ، والأكل ، والصدقة من لحوم الضحايا إما هي لواحد من معينين ؛ لاختلاف الحالين ، فإذا دقت الدأفة ؛ ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دأفة ؛ فالرخصة ثابتة بالأكل والنزود والادخار والصدقة)) (43). أما المعنى الثاني ، فهو النسخ كما ذكر رحمه الله.

4 – اختلاف دلالة الأحاديث من حيث العموم والخصوص :

وفي هذا السبب قال أبو عبد الله : ((ورسولُ الله ﷺ عربيُّ اللسانِ والدَّارِ ، فقد يقول قولاً عاماً يريد به العام ، وعماماً يريد به الخاص ، كما وصفت لك كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ قبل هذا)) (44) .

فمقتضى كون رسول الله ﷺ عربياً ، ويخاطب الناس بمقتضى اللسان العربي ، وما يتضمّنه هذا اللسان من قواعد وأساليب مختلفة في طريقة البيان ؛ أن يكون بيانه للأحكام الشرعية تارة بصيغة العموم ، وتارة بالخصوص ، فيرى في الظاهر أن فيها تعارضاً ، وليس كذلك .

ومن أمثله من مسائل الشافعي : ضمان ما أتلفت البهيمة ، فقد روى الشافعي بسنده في المسألة حديثين ظاهرهما التعارض .

– الحديث الأول : رواه عن مالك عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي

سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((العجماء)) (45)

جَرُّهَا جُبَارٌ)) (46) .

— والحديث الآخر رواه عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ ؛ أَنَّ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ((أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا)) (47) .

ووجه التعارض بين الحديثين ؛ أَنَّ حديث أبي هريرة ﷺ يدلُّ بوضوح على أَنَّ مَا أَتَلَفْتَهُ الْبَهِيمَةَ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَحَدِيثُ حَرَامٍ يَفْرُقُ بَيْنَ مَا أَتَلَفْتَهُ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَمَا أَتَلَفْتَهُ لَيْلًا فَفِيهِ الضَّمَانُ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — أَنَّ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِي هُنَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي فَهْمِ دَلَالَةِ الْعَامِ ، قَالَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — : ((لَا يَخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ — يَعْنِي حَدِيثَ حَرَامٍ — حَدِيثَ : ((الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ)) ، لَكِنْ ((الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ)) ، جَمَلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْمَخْرُجِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، فَلَمَّا قَالَ ﷺ : ((الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ)) ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْعَجْمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ الْعَجْمَاءَ مِنْ جَرِّهِ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جِبَارٍ وَفِي حَالٍ غَيْرِ جِبَارٍ...)) (48) .

فالحديث الأول حملة الشافعي على أنه من باب العام الذي أريد به الخاص ، والذي دلَّ على هذا الخصوص هو الحديث الثاني ، فجمع بين الدليلين وعمل بهما جميعاً .

وهو التوجيه الذي اعتمده عددٌ من الفقهاء وشراح الحديث ، كابن حجر — رحمه الله — وأشار إلى قوة توجيه الشافعي في المسألة ؛ حيث قال : ((وأقوى من ذلك ؛ قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوتة ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث : ((الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ)) .

جِبَارٌ)) ؛ لآئته من العام الذي أُريد به الخاص (((49) .

5 - عدم العلم بالتَّسخ :

قال الشَّافعيّ : ((ويسنّ السنّة ثمّ ينسخها بسنّته ، ولم يدع أن يبين كلّما نسخ من سنّته بسنّته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم النَّاسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامّتهم ؛ حتّى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب)) (50) .

((والتَّعارض قد يتصوّر من جهة أن أحد الحديثين - اللّذين يظنّ تعارضهما - منسوخ والآخر ناسخ ، ويغيب هذا عن المجتهد)) (51) .

وقد تحدّث العلماء بعد الشَّافعيّ عن الأسباب المؤدّية إلى التَّعارض بين أحاديث النَّبيّ صلوات الله وسلامه عليه بما لا يخرج عمّا ذكره - رحمه الله - ، وقد أوجز الإمام ابن القيم - رحمه الله - أسباب التَّعارض في ثلاثة أمور - تحوم حول ما قاله الشَّافعيّ ولا تخرج عنه - فقال ما نصّه : ((ونحن نقول : لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصَّحيحة ، فإذا وقع التَّعارض ؛ فإنّما : أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ .

وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبّتا ، فالثقة يغلط .

أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل التَّسخ .

أو يكون التَّعارض في فهم السَّامع لا في نفس كلامه ﷺ .

فلا بُدّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة ، وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلّ وجه - ليس أحدهما ناسخاً للآخر - فهذا لا يوجد أصلاً ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصَّادق المصدوق الذي لا يخرج من شفّته إلّا الحقّ)) (52) .



المبحث الثالث

حقيقة التعارض

في باب ((التعارض)) بين الأدلة يتحدث العلماء عن مسألة من المهم بيانها وتجليتها، وأن تكون مستوعبة في ذهن الباحث أو المتأمل في أدلة الشريعة ودلالاتها ، لا سيما عند البحث في مسائل التعارض والترجيح ، وهذه المسألة هي : (هل التعارض الذي يقع بين الأدلة حقيقي أم ظاهري ؟) ، ولا بُدَّ من كشف الغطاء عن المقصود بالتعارض الحقيقي والظاهري .

أما الحقيقي : فيردُّ في كلام العلماء ويقصد به ؛ أن يكون التعارض في نفس الأمر وحقيقته ، بمعنى أن الشارح قصد إلى وضع دليلين متعارضين ، والتكليف بمقتضاهما في آن واحد .

وأما الظاهري : أي في نظر المجتهد ، ويسمى بالتعارض الذهني أو الصوري ، و (لا يعني كون التعارض ذهنيًا ؛ عدم وجوده واقعًا في الخارج ، فالتعارض بين الأدلة — ولو كان صوريًا — فهو موجود من خلال ما يراه المجتهد من دليل يخالف مقتضى دليل آخر ، ولكن هذا الآخر قد لا يكون مما تصحُّ نسبته للشارح ، أو في حالٍ غير حال الأول ؛ فينتفي عنه التعارض ، وقد أحسن الإمام السرخسي حين لفت إلى هذا الملحظ الدقيق بقوله : ((وإذا لم يوجد — يعني التاريخ لمعرفة النسخ والمنسوخ ؛ يقع التعارض بينهما في حقنا ، من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله في الحادثة)) (53) .

وقد أفاض المحققون من الأصوليين وغيرهم في الحديث عن هذه المسألة المهمة، وتأتي طبيعة أهميتها أنها متعلقة بمقصد عظيم من مقاصد الشارح الحكيم، وهو: قصد الشارح في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، ومن فرع هذا المقصد العظيم؛ (عدم التكليف بما لا يطاق) (54)، وهو منفي عن شريعة الله ﷻ، وكون أدلة الشريعة متضادة في حقيقة الأمر؛ يناهي هذا الأصل، ومن ثم يناهي وضع الشريعة للتكليف، لذلك فإن بعض المحققين بنوا هذه المسألة — مدار البحث — على هذا المقصد العظيم، وهو: وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، (أي أنه ليس من مقاصد الشريعة وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقاً واحداً في الواقع).

فالشريعة كلها — وكما قرّر الشاطبي رحمه الله — ((ترجع إلى قول واحد .. ولا يصح فيه غير ذلك)) (55).

وأدلة هذا الأصل كثيرة، منها الدليل القرآني { وَكَوْ كَانٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء: 82]. قال شيخ المفسرين؛ أبو جعفر الطبري — رحمه الله — في تفسير هذه الآية — معلقاً على وصف القرآن بهذا الوصف — : ((لا تساق معانيه، وانتلاف أحكامه، وتأيد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه فساد بعض)) (56).

فلب المسألة وجدها هو؛ أن هذا الشرع من لدن حكيم خبير، فكيف يأتيه التناقض ويتصور فيه التعارض الحقيقي وهو من عند الله وحده!؟

لذلك كلفه ذهب جمهور العلماء — وفي مقدمتهم الإمام الشافعي — رحمه الله — إلى منع وقوع التعارض الحقيقي (بالمعنى الذي بينته سابقاً) بين أدلة الشرع القطعي منها

والظنيّ.

قال أبو عبد الله في رسالته : ((فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخٌ ولا أيها منسوخ ؛ فكلُّ أمره موافقٌ صحيحٌ ، لا اختلاف فيه)) (57) .

وأكدّ عملياً بقوله : ((ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلاّ ولهما مخرجٌ ، أو على أحدهما دلالةٌ بأحد ما وصفت ؛ إمّا بموافقة كتابٍ ، أو غيره من سنّته أو بعض الدلائل)) (58) .

وهو ما قرّره الصّيرفيّ في شرحه لرسالة الشّافعيّ - كما نقله الزركشيّ - عنه ، قال في البحر : ((قد صرح الشّافعيّ بأنّه لا يصحّ عن النبيّ ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يشبهه الآخر - من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير - إلاّ على وجه النّسخ)) (59) .

وهذا الإمام المحدّث ابن خزيمة فيما نقله عنه الخطيب البغداديّ يقول : ((لا أعرف أنّه روي عن رسول الله ﷺ حديثان يساندين صحيحين متضادّين ، فمن كان عنده فليأت به حتّى أوّلّف بينهما)) (60) .

وقال أبو إسحاق الشّاطبيّ - رحمه الله - : ((وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان ، فإن أراد الدّهيون إلى ذلك التّعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر ، فالأمر على ما قالوه جائز ، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التّعارض في أدلّة الشريعة ، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر ، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة)) (61) .

ومن المعاصرين يقول الشيخ محمد أبو زهرة — رحمه الله — : ((فإنها — أي الأدلة — لا تتعارض في ذاتها ما دامت سليمة في أصلها وفهمها وطرق تعرف الحكم منها ، وذلك لوحدة الشرع التي قررها ، وإنما التعارض يأتي فيها من ناحية الظاهر فقط ، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق ، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل دليلاً)) (62)

ومما أختتم به الكلام في هذه المسألة ؛ إشارة سريعة إلى أن جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين ومحدثين — رحمهم الله جميعاً — وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ، لم يفرقوا بين الأدلة القطعية أو الظنية عند الحديث عن نفي التعارض الحقيقي ، فيستوي الأمران في هذا النفي سواء أكان الدليلان قطعيين أم ظنيين ، وهذا ظاهرٌ من خلال نصوصهم في هذا الباب (63) .

المبحث الرابع

قواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام الشافعي

ابتداءً أقول : إن دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة علمٌ كبير القدر ، عظيم الأثر ، وهو جزءٌ مهمٌّ من عملية الاجتهاد لدى المجتهد ؛ لأنَّ عملية الاجتهاد مبناهما على استنباط الأحكام من الأدلة ، وهو المقصود الأعظم من ((أصول الفقه)) ، ومعرفة الحكم الفقهي وتحريره ؛ لا بُدَّ فيها — في الغالب — من معرفة ((قواعد التعارض والترجيح)) .

وقد أشار العلماء إلى هذه الأهمية البالغة ، ومنهم الإسني حيث قال — شارحاً لتعريف البيضاوي لأصول الفقه وهي قوله : ((وكيفية الاستفادة منها)) — : ((أي معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية الاستفادة الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ... ونحوه مما سيأتي في كتاب التعادل والترجيح ، فلا بُدَّ من معرفة تعارض الأدلة ،

ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض ، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه ؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه ؛ استنباط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح ؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً ، والمظنونات قابلة للتعارض ، محتاجة إلى الترجيح ، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه ((⁶⁴) .

ومن أهميته أيضاً : الثمرة المترتبة على معرفته ، من دفع التعارض المتصور عن أدلة الشريعة ، والبيان العملي أن الشريعة مؤتلفة ، ولا يمكن فيها التضاد والتناقض ؛ لأنها من عند الله الحكيم الخبير ، فهي ترجع إلى مصدر واحد ؛ لا يمكن فيه الاختلاف { وَكَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء : 82] .

لذلك كله اجتهد العلماء من أصوليين ومحدثين في بيان قواعد التعارض والترجيح ، ووضعوا طرقاً للمجتهدين ؛ يهتدون بها إلى دفع التعارض بين الأدلة — الذي قد يحصل في نظر البعض من المشتغلين ببيان الأحكام الشرعية — وهذه الطرق التي بينها وحددها العلماء ؛ فرغ عن وجود التعارض الظاهري أصلاً ، وذلك بتحقيق شروطه وأركانه المعبرة ، وهذا يقتضي تأكيد المجتهد من تحقق شروط التعارض ؛ فإن فقد شرط منها ؛ فالبيان يتوجه إلى نفي التعارض أصلاً .

القول بالتعارض :

اشترط الأصوليين — رحمهم الله — شروطاً لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية ، منها ما صرح به ، ومنها ما يؤخذ من تعاريفهم للتعارض .

وهذه الشروط بعضها مما أشار إليه الإمام الشافعي في ثنايا حديثه عن (مختلف الحديث) ومتى يعد مختلفاً ، ومنه ما نص عليه ، وهي في الجملة ثلاثة شروط ، هي أهم ما

ذكر في الباب ، وسأذكرها بشيءٍ من الاختصار⁽⁶⁵⁾. وهي :

— اتحاد محلّ الحكمين : بأن يتوارد الحكمان اللذان تضمّنهما الدليلان المتدافعان على محلّ واحد ، فإذا اختلف ذلك المحل ؛ انتفى التّعارض .

وأشار الشافعيّ إلى هذا الشرط ، قال — رحمه الله — : ((ويسنُّ سنّةً في نصٍّ معناه ، فيحفظها حافظٌ ، ويسنُّ في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى : سنّةٌ غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنّة ، فإذا أدّى كلُّ ما حفظ ؛ رآه بعض السّامعين اختلافاً ، وليس منه شيءٌ مختلف))⁽⁶⁶⁾ .

— تضادّ الحكمين : بأن ينفي أحدهما ما يشتهه الآخر ، أو يفيد أحدهما حلّ أمرٍ ويجرّمه الآخر ، وفي كلام الشافعيّ — رحمه الله — إشارة إلى هذا الشرط ، بقوله: ((إنّما المختلف ما لم يمضي إلّا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يجلّسه وهذا يجرّمه))⁽⁶⁷⁾ .

— أن لا يمكن الجمع بين الدليلين : فالتّعارض لا يكون واقعاً مع إمكانية الجمع .

وهذا ممّا نصّ عليه الشافعيّ — رحمه الله — في الرّسالة حيث قال : ((ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدّونهما مختلفين — وهما يمتثلان أن يمضيا — وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر))⁽⁶⁸⁾ .

كون الحديثين (أو الدليلين المتعارضين ثابتين) : فأما ما لم يثبت أو لم تصحّ حجّيته؛ فلا يقوى أن يعارض به غيره ، قال الشافعيّ : ((وجماع هذا ؛ أن لا يقبل إلّا حديثٌ ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلّا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمّن حمّله؛

كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس ثابت)) (69) .

وقد أشار الأصوليون إلى وجوب تحقّق هذه الشُّروط ، قال البخاريّ في كشف الأسرار - شارحًا لكلام البزدوي - : ((وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها ؛ وجب أن تبني عليه كَيْفِيَّة المخلص عن المعارضة على سبيل العدم الأصلي، يعني - والكلام هنا للبخاري - لما علمت أن ركن المعارضة تقابل الحجّتين على السواء وأن شرطهما اتحاد الخل ... وجب أن تبني عليه ، أي على ما عرفت كَيْفِيَّة المخلص عن التّعارض على سبيل العدم ، أي على وجه يعدمه من الأصل ، بأن نقول: لا نسلم أن المعارضة ثابتة ؛ لعدم ركنها وهو المساواة في الحجّتين ، أو عدم شرطها وهو عدم اتحاد الخلّ ، أو الوقت ... إلى آخر ما بينا ، فما ذكر من بيان حكم المعارضة هو المخلص منها على تقدير تحقّقها وتسليمها ، وهذا هو المخلص منها على سبيل المنع ...)) (70) .

فمحصّل كلامه : أنّه ذكر طريقتين لدفع التّعارض ؛ إمّا بنفي وقوعه أصلاً ، وذلك عند عدم وجود ركنه أو شرطه ، أو بدفعه وفق المنهج المعروف عند تحقّقه .

منهج العلماء في دفع التّعارض بين الحديثين المختلفين :

وَصَحَّ العلماء منهجًا علميًا لدفع التّعارض الَّذِي قد يحصل بين الأحاديث النَّبَوِيَّة فيما يسمّى بـ ((مختلف الحديث)) ، أو بين الأدلّة الشَّرْعِيَّة عموماً ، وذلك في مبحث التّعارض والترجيح ، ولأنّ مبحثنا في ((مختلف الحديث)) وعند الشَّافعيّ - رحمه الله - فسيكون التّركيز على منهج الحديثين الَّذِي لا يختلف كثيراً عن ما كتبه غيرهم من الأصوليين والفقهاء

فأقول - مستعينًا بالله - : إنّ جملة ما ذكره العلماء عموماً - محدّثون وغيرهم -

ينحصر في ثلاثة قواعد رئيسية ، وهي : (الجمع ، والنسخ ، والترجيح)، ويقسم المحدثون الأحاديث باعتبار إمكانية الجمع بينها من عدمه إلى قسمين ، وبناءً عليها تتحدد طريقة الدَّفْع.

يقول الإمام التَّوويُّ — رحمه الله — : ((والمختلف قسمان :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعيَّن ، ويجب العمل بهما .

الثاني : لا يمكن الجمع بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدَّمناه، وإلا عملنا

بالرَّاجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهًا)) (71) .

وقال ابن الصَّلَاح : ((اعلم أنَّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ، ولا يتعدَّر إبداء وجه ينفي تنافيهما ، فيتعيَّن

حينئذ المصير إلى ذلك ، والقول بهما معًا .

القسم الثاني : أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخًا ، والآخر منسوخًا ، فيعمل بالناسخ ويترك

المنسوخ .

الثاني : أن لا تقوم دلالة على أن النَّاسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما ، فيفزع حينئذ إلى

الترجيح ، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت ..)) (72) .

فجملة الخطوات التي يتبعها المحدثون في هذا المقام تتلخَّص في الآتي :

محاولة الجمع بين الحديثين ظاهري التَّعارض ما أمكن الجمع .

محاولة معرفة زمن الحديثين ، فإن علم تقدَّم أحدهما عن الآخر ؛ كان المتأخَّر ناسخًا

للمتقدِّم .

الترجيح بينهما بوجهٍ من وجوه الترجيح المعبرة⁽⁷³⁾ .

منهج الإمام الشافعيّ :

يصدر منهج الإمام الشافعيّ - رحمه الله - من خلال تأصيل معيّن وهو - ما ذكرناه سابقاً - أن أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة عنه لا يمكن أن تتعارض تعارضاً حقيقياً ، وما يحصل من تعارض فإثماً هو في أفهام المجتهدين ، وله أسبابه الباعثة له (أي لهذا الفهم) . وأنّ كلّ الأحاديث مؤتلفة غير مختلفة ، وبناءً عليه يتعيّن على المجتهد أن يجتهد في إزالة وهم التعارض الحقيقي ونفيه ابتداءً ، عن ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ ، ومن ثمّ دفع التعارض إن وجد في أفهام المجتهدين .

والشافعيّ - رحمه الله - سبق غيره في رسم المنهج العلميّ للنظر في ((مختلف الحديث)) ودفع التعارض الذي قد يحصل ، ومن ثمّ تقديم تطبيق عملي لهذا المنهج يستلهم مادّته من حديث رسول الله ﷺ ، والمراحل التي اختطّها الشافعيّ في هذا الباب تتمحور في ثلاثة مراحل :

أولاً : الجمع بين الحديثين المختلفين ما وجد لذلك سبباً ، ولا يعدل عن الجمع إلى غيره إلاّ عند التعذّر ، وفي هذا المعنى ذكر الشافعيّ هذه القاعدة : ((وكلّما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر))⁽⁷⁴⁾ . ومنها صاغ العلماء قاعدة : إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ويؤكد الشافعيّ على هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابيه ((الرّسالة)) و((اختلاف الحديث)) ، فهو يقول أيضاً : ((ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ، ما كان

وهذه القاعدة تجدها مبثوثة في كلام الحدّثين ، وكذلك الأصوليين بعد الشّافعيّ ، قال الإمام الخطابيّ — رحمه الله — : ((وسبيل الحدّثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر ؛ أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضها ببعض ، ولكن يستعمل كلّ واحد منهما في موضعه ... وكذلك سبيل ما يختلف : إذا أمكن التوفيق فيه ؛ لم يحمل على النّسخ ، ولم يبطل العمل به)) (76) .

ثانيًا : إذا تعدّر الجمع ؛ يصار إلى النّسخ بشروطه ، فإذا عرف التاريخ ، فالمتأخّر ناسخ للمتقدّم ، والعمل به حينئذ (77) .

قال الشّافعيّ : ((فإذا لم يحتمل الحدّثان إلّا الاختلاف — كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام — كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا)) (78) وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين كذلك (79) .

ثالثًا : عند عدم إمكانية الجمع — ولم يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا — فالصير إلى ((الترجيح)) بمرجّح من المرجّحات المعبّرة .

جاء في الرّسالة — مشيرًا إلى التّرجيح بين مختلف الحديث — : ((ولم نجد عنه حديثين إلا ولهما مخرجٌ أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ؛ إمّا بموافقة كتابٍ ، أو غيره من سنّته ، أو بعض الدّلائل)) (80) .



المبحث الخامس

المسائل التطبيقية من كلام الشافعي رحمه الله

أورد الشافعي - رحمه الله - سواء في ((الرسالة)) ، أو في ((الأم)) (اختلاف الحديث) عددًا لا بأس به من الأحاديث التي جعلها كأمثلة لمختلف الحديث ، أو بتعبيره ((ما يعدّه النَّاسُ بمختلف وهو ليس بمختلف)) ، وقد عرض هذه الأحاديث عرضًا علميًا متميزًا يعدُّ نموذجًا لمن أراد أن يبحث في هذا الباب أن يحنو حذوه ، ويستفيد من منهجه . وقد بلغت الأحاديث التي أوردها في كتابه ((اختلاف الحديث)) تسعةً وخمسين حديثًا .

إلا أن عددًا من الأحاديث التي أوردها - رحمه الله - غير داخلة أصلاً - بحسب شرط التعارض - في مفهوم التعارض أو مختلف الأحاديث ، إذ هي من قبيل العبادة أو التكليف الشرعي الذي يرد ويثبت فيه أكثر من وجه أو صيغة للإتيان به ، فلا اختلاف ولا تعارض بين هذه الوجوه أو تلك الصيغ !

وقد لفت الشافعي النظر إلى هذا الملحظ الدقيق ، حينما عبّر عن بعض الأحاديث بقوله : ((ما يعدّه النَّاسُ بمختلف وهو ليس بمختلف)) ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في موضعه بإذن الله .

أما طريقة عرض الشافعي للمسألة التي يرد فيها حديثان أو أحاديث يتصور فيها نوع من التعارض أو الاختلاف ، فيمكن تلخيصها في الآتي :

يعقد للمسألة - مدار البحث - بابًا يذكر فيه عنوان المسألة ، فيقول : ((باب))

ثمَّ يورد العنوان ، كقوله مثلاً : ((باب سجود القرآن))⁸¹ .

يورد حديث الباب بسنده من مبدأ السند إلى منتهاه ، ثمَّ يورد جملةً من الأحاديث في معنى حديث الباب ، بعد ذلك يورد الأحاديث التي ظنَّ فيها اختلاف أو تعارض مع حديث الباب .

بعد سرد الأحاديث يبدأ الشافعي بتطبيق منهجه في دفع التعارض ، وإمالة اللثام عن معاني الأحاديث ، وتزليل كلِّ حديثٍ منزلة الصَّحيحة ، حتَّى لا يبقى للتعارض مجال في حقيقة الأمر ، فإذا كان الحديث منسوخاً صرَّح بذلك ، وبين النَّاسخ من المنسوخ ، وإذا اتجه إلى التَّرجيح فإنَّه يذكر سبب التَّرجيح .

والآن سأعرض — بحول الله — نماذج من كلام الشافعي وتطبيقاته في هذا الباب ، والله المعين .

أولاً : الجمع

1 — الجمع بحمل الأمر على الإباحة :

ومن أمثلته : مسألة : حكم الأسرى بين القتل ، والمنِّ ، والفداء .

عقد الشافعي باباً في ((اختلاف الحديث)) عنوان له بـ : باب قتل الأسرى ، والمفاداة بهم ، والمنِّ عليهم .

وأورد حديثين قد يتصوَّر التعارض بين دلالتيهما ، وهما :

الحديث الأوَّل : يرويه الشافعي بسنده عن عمران بن حصين قال : ((أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف))⁸² . هذا في الفداء .

وفي المنِّ أورد حديث أسر المسلمين لثمامة بن أثال الحنفي ، الذي من الرِّسول ﷺ

عليه فأطلقه .

الحديث الثاني : قال الشافعي : وأخبرني عددٌ من أهل العلم ((أن رسول الله ﷺ أسرَ النَّصر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله))⁸³ .

ودفعاً للتعارض المتوهم فيما تدلّ عليه هذه الأحاديث ؛ ذهب الشافعي إلى الجمع بين هذه الأحاديث والعمل بها جميعاً ، عملاً بقاعدة أن العمل بالأدلة جميعاً أولى من إهمال أحدها ؛ وذلك أن الأحاديث في مجموعها تبين أن المسألة تحوم في دائرة المباح ، وأن للإمام أن يقرّر ما يراه بحسب المصلحة من القتل ، أو الفداء ، أو المنّ ، وعندها تجتمع الأحاديث ويعمل بها جميعاً ، قال - رحمه الله - : ((فكان لما وصفتُ من فعل رسول الله ﷺ أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يقتل ، أو يمنّ عليه بلا شيء ، أو أن يفادي بمال يأخذه منهم ... لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له ، إلا من جهة إباحته ...))⁸⁴

— المثال الثاني : مسألة الاختلاف في التشهد :

لا يرى الشافعي - رحمه الله - أن الأحاديث الواردة في المسألة من قبيل المتعارض، بل يعيده إلى سبب من أسباب تصوّر التعارض - التي سبق وبينها.

فالتشهد ورد عن النبي ﷺ بألفاظ وروايات مختلفة ، وحفظ عنه الصحابة هذه الأحاديث ، وأدى عنه كلٌّ منهم ما حفظ ، فهذه الروايات المختلفة يجمع بينها من خلال جواز الأخذ بها جميعاً .

فقد روى الشافعي بسنده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

284 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))⁽⁸⁵⁾ .

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : ((وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهَادِ حَدِيثًا يَخَالِفُهَا
كُلَّهَا فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ ، فَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ مُتْقَابِرَةٌ ، وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا ثَابِتَةً ، وَأَنْ يَكُونَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ الْجَمَاعَةَ وَالْمَنْفَرِدِينَ التَّشْهَادَ ، فَيَحْفَظُ أَحَدُهُمْ عَلَى لَفْظٍ ، وَيَحْفَظُ الْآخَرُ
عَلَى لَفْظٍ يَخَالِفُهُ ؛ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى))⁽⁸⁶⁾ .

فالمسألة دائرة في دائرة المباح ، وليس هناك ثمة تعارض ؛ فتعين الجمع .

2 — الجمع بين الحديثين لما بينهما من عموم وخصوص :

وذلك عندما يكون أحد الحديثين عام الدلالة والآخر خاص ، فالحكم في هذه الحالة
: أن يصار إلى تخصيص دلالة العام بالحديث الخاص .

— ومن أمثلة هذا الجمع عند الشافعي :

مسألة (جرح العجماء) :

ففي المسألة روي حديثان ظاهرهما التعارض .

— أولهما : حديث أبي هريرة ؓ الذي رواه الشافعي بسنده أن رسول الله ﷺ
قال : ((الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ))⁽⁸⁷⁾ .

وعارضه حديث حرام بن محيصة ، وفيه : أَنَّ نَاقَةَ لَيْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ
فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ((أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا
أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا))⁽⁸⁸⁾ .

— ووجه الاختلاف بين الحديثين ؛ أن حديث أبي هريرة ؓ يدل على أن ما أتلفت

البهيمة من حرث الغير ؛ لا يضمه صاحبها .

— وأما حديث حرام فمدلوله فيه تفريق بحسب الوقت الذي وقع فيه الإلتلاف ، فإن وقع في الليل يضمن صاحبها ، وإن وقع بالنهار فليس على صاحبها ضمان ، وعلة هذا التفريق — والله أعلم — أن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ مزارعهم بالنهار وهو — أي هذا الوقت — مظنة رعايتهم وانتباهتهم ، فما حصل بسبب البهيمة إنما هو بسبب غفلتهم وتقصيرهم .

فالحديث الأول : عام الدلالة في نفي الضمان في الليل والنهار .

والحديث الثاني : خاص الدلالة ، حيث يخص الضمان بوقت دون الآخر .

فالشافعي — رحمه الله — ودفعاً لهذا التعارض الصوري بين الحديثين ، عمد إلى الجمع بينهما ؛ لأنه الأولى في مثل هذه الحالات ، ولتحقيق هذا الجمع ؛ حمل العام على الخاص وخصه به .

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عام خصه حديث حرام .

قال — رحمه الله — : ((لا يخالف هذا الحديث — يعني حديث حرام — حديث : ((العجماء جرحها جبار)) ، لكن ((العجماء جرحها جبار)) جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص ، فلما قال رضي الله عنه : ((العجماء جرحها جبار)) ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال ؛ دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ؛ ضمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت . ((...)) .

ثانياً : النَّسْخ

لا يصار إلى النَّسْخ عند الشَّافعيِّ إلاَّ عند تعدُّر الجمع بين الحديتين المختلفين كما

سبق بيانه .

— ومن أمثلة ذلك عند الشَّافعيِّ :

مسألة : الأكل من لحوم الضَّحايا :

أورد الشَّافعيُّ في المسألة حديتين هما :

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ — رضي الله عنهما — قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ))⁽⁸⁹⁾ .

وفي معناه حديث عليِّ بن أبي طالب ؓ الذي يرويه الشَّافعيُّ بسنده عن أبي عُبيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ قَالَ : شهدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالب ؓ ، فسمعتَه يقول : ((لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ))⁽⁹⁰⁾ .

والحديث الثاني : حديثُ عائشةَ — رضي الله عنها — ، وفيه تروى قولَ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا))⁽⁹¹⁾ .

والحديثان ظاهرهما الاختلاف ، فالأوَّلُ فيه التَّهْيِيءُ عَنِ الْأَكْلِ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، والثَّانِي فِيهِ

التَّرْخِيصُ فِي هَذَا ، وَجَوَازُ الْأَكْلِ بَعْدَ ثَلَاثٍ !

ولدفع هذا التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ ؛ سلك الشَّافعيُّ طريقتين هما :

الجمع أو القول بالنَّسْخ ، أمَّا الجمع بينهما فقد بيَّنه بقوله : ((فالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي

الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضَّحايا إنما هي لواحد من معنيين ؛ لاختلاف الحالين ؛

فإذا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ؛ ثبت النَّهْيُ عن إمساك لحوم الصَّحَايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دَافَّةٌ ؛ فالرَّحْصَةُ ثابتةٌ بالأكل والتزوُّد والادِّخار والصدقة))⁹²

ومفاد كلامه : أنَّ في المسألة تفصيل ؛ فالنَّهْيُ معلَّلٌ بعلة ((وجود الدافاة))؛ لحاجتهم إلى هذه اللحوم ، فيتوجَّه النَّهْيُ عن إمساك لحوم الصَّحَايا على هذا المعنى ، وإذا انتفت العلة انتفى النَّهْيُ .

أما النَّسخُ فقوله : ((ويحتمل أن يكون النَّهْيُ عن إمساك لحوم الصَّحَايا بعد ثلاث منسوخًا في كلِّ حال ، فيمسك الإنسان من ضحيَّته ما شاء ، ويتصدَّق بما شاء))⁹³

ثالثاً : التَّرجيح

كما سبق بيانه ، فإنَّ التَّرجيح من القواعد الَّتِي قرَّرها العلماء كمسلك من المسالك الَّتِي يصار إليها عند بغية دفع التَّعارض بين أحاديث النَّبِيِّ ﷺ ، ومعرفة الرَّاجح منها ، والَّذي يتعيَّن العمل بدلالته⁹⁴ .

وقاعدة التَّرجيح هي إحدى القواعد الثَّلاث - إضافة للجمع والنَّسخ - الَّتِي استعملها الشَّافعيُّ - رحمه الله - في دفع التَّعارض المتصوَّر بين الأحاديث ، وهذا الاستعمال ظاهر في كثيرٍ من الأحاديث الَّتِي ناقشها الشَّافعيُّ في هذا الباب .

وقبل الخوض في شيءٍ من أمثلة التَّرجيح عند الشَّافعيِّ ، أقول : إنَّ وجوه التَّرجيح

288 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
التي ذكرها الأصوليون كثيرة جدًا ، حتى إنَّ منهم من أوصلها إلى مائة وعشرة⁹⁵ ! وقد
اجتهد بعضهم في وضع ضابط معيَّن لمعرفة ما يصلح أن يكون مرجَّحًا من غيره ، فقال : ((
إنَّ مدار التَّرجيح على ما يزيد الناظر قوَّةً في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك
الشَّرعيَّة ، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجَّح معتبر))⁹⁶ .

إلا أنَّه وعند التَّدقيق ؛ فإنَّه يمكن إرجاع هذه الوجوه المتناثرة والكثيرة إلى أقسام
كليَّة أو رئيسة ، كلِّ قسم منها يضمُّ عددًا من أوجه التَّرجيح تلك ، ومن هذه الأقسام —
والتي لها أمثلة تطبيقية من كلام الشَّافعي رحمه الله :

القسم الأوَّل : التَّرجيح باعتبار السند ، وتحت أنواع ، منها :

1 — التَّرجيح بكثرة الرواة :

وقد اعتمد الشَّافعيُّ هذا الوجه من التَّرجيح ، ومن أمثلة ذلك عند الشَّافعيِّ :

مسألة أنواع الرِّبَا :

أورد الشَّافعيُّ — رحمه الله — حديثين ظاهرهما التَّعارض من حيث دلالة كلِّ منهما :

الأوَّل : قال الشَّافعيُّ : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ
رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : ((لا تبيعوا الدَّهَبَ بالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ ، وَلَا تبيعوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تبيعوا
شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))⁹⁷ .

الثَّاني : قال الشَّافعيُّ : أخبرنا سفيان أنَّه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعتُ ابن

عَبَّاسٍ — رضي الله عنهما — يقول : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : ((إِمَّا
الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ))⁹⁸ .

والحديثان قد يظهر من ظاهري دلالتيهما التّعارض ؛ فالحديث الأوّل نصّ في تحريم التّفاضل والنّساء في الأصناف المذكورة فيه ، والحديث الثّاني يدلّ على حصر التّحريم في ربا النّساء فقط .

وقد أخذ الشّافعيّ بدلالة الحديث الأوّل حيث قال : ((وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثر المفتيين بالبلدان ... ثمّ قال في الحديث الثّاني : فأخذ بهذا ابن عبّاس ونفّر من أصحابه المكيين وغيرهم ...))⁽⁹⁹⁾ .
ولدفع هذا التّعارض الصّوريّ سلك الشّافعيّ مسلكين هما :

الجمع والتّرجيح ، أما الجمع : فبنيه الاختلاف بين الحديثين ، وذلك بقوله : ((قال : بأيّ شيء يحتمل موافقتها ؟ قلتُ : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يُسئل عن الصّنفين المختلفين ، ... ، فقال : ((إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِ)) .
أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب ؛ فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ...))⁽¹⁰⁰⁾ .

وأما — على فرض أن الحديثين مختلفان — فإثمه رجّح حديث أبي سعيد على حديث أسامة — رضي الله عنهما — ؛ لأنه من حيث السّنَد أولى بالأخذ من الحديث الآخر ، فهو أكثر رواةً ، ورواته كذلك أسنّ وأقدم من أسامة ، قال — رحمه الله — : ((فما الحجّة إن كانت الأحاديث قبله — يعني حديث أبي سعيد — مخالفة في تركه إلى غيره ؟ فقلت له : كلّ واحد من روى خلاف أسامة — وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة — فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان وعبادة بن الصّامت أشدّ تقدّمًا بالسنن

290 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
والصُّحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسنّ ، وأحفظ من روى الحديث في دهره ، ولمّا كان
حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد ؛ كان حديث
الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث
خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد))⁽¹⁰¹⁾

وقال في ((اختلاف الحديث)) — مبيِّنا وجه الترجيح وسببه — : ((إنَّ النَّفْسَ
على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل...))⁽¹⁰²⁾.

2 — ترجيح حديث صاحب القصة :

وذلك أن الميل لقبول رواية من باشر القصة — عند التعارض — أولى من رواية غيره
؛ لكونه المباشر لهذه القصة وأكثر درايةً بها من غيره .

— ومن أمثله من كلام الشافعي :

مسألة نكاح المُحرّم :

حيث قدّم الشافعي في المسألة حديث يزيد بن الأصمّ : ((أن رسول الله ﷺ نكح
ميمونة وهو حلال)) (103) ، وحديث عثمان بن عفان ؓ : أن رسول الله ﷺ قال : ((
لا ينكح المُحرّم ، ولا ينكح ، ولا يخطب))⁽¹⁰⁴⁾ على حديث ابن عباسٍ — رضي
الله عنهما — ((أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحرّم))⁽¹⁰⁵⁾ .

والحديثان ظاهرهما التعارض كما هو واضح .

ووجه الترجيح : ذكره الشافعي بقوله : ((فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن
رسول الله ﷺ أنه نكح ميمونة حلالاً ، فإن قيل: ما يدلّ على أنه أثبتها؟

قيل : روي عن عثمان عن النبيّ ﷺ التّهي عن أن ينكح الحريم ، ولا يُنكح،

وعُثمان رضي الله عنه متقدّم الصحبة ، ومن روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ...

فإن قيل : فإن لمن روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها، قيل : ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها ، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكاهما منها يقولان : نكحها حلالاً ، وكان ابن المسيّب يقول نكحها حلالاً ، ذهبــــت العلة في أن يشب من قال : نكحها وهو محرّم بسبب القرابة ...))⁽¹⁰⁶⁾ .

القسم الثاني : التّرجيح بالنّظر للمتن ، ومن أمثله :

التّرجيح للقرب من ظاهر القرآن :

— ومن أمثلة هذا النوع :

مسألة غسل الجمعة :

أورد الشّافعيُّ في المسألة حديثين ظاهرهما الاختلاف من حيث دلالة كلّ منهما :

— الحديث الأوّل : حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ))⁽¹⁰⁷⁾ .

— الحديث الثاني : يرويه الشّافعيُّ عن مالك ، عن الزُّهريّ ، عن سالمٍ قال : ((

دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءُ ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ

بِالْغُسْلِ))⁽¹⁰⁸⁾ . وحديث آخر رواه الشّافعيُّ ، وهو حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ))⁽¹⁰⁹⁾ .

فالحديث الأول يتحدث الشافعي عن دلالة فيقول : ((فكان قول رسول الله ﷺ في ((غسل الجمعة واجب)) وأمره بالغسل ، يحتمل معنيين : الظاهر منهما ؛ أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة))⁽¹¹⁰⁾ .

فالشافعي — رحمه الله — رجح المعنى الثاني وهو حمل الأمر على الندب والأفضلية .

والترجيح هنا لمرجحين وهما : الموافقة لظاهر الكتاب ودلالة السنة . وبيانه كما جاء في اختلاف الحديث : ((هذا أولى المعنيين — أي الندب — لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ أيضاً ...)) ثم ساق قصة عمر مع عثمان — رضي الله عنهما — ، ووجه الدلالة من القصة قوله : ((فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل ؛ دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أنه لا يجزئ غيره ، لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل : إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار))⁽¹¹¹⁾ .

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وآله وأزواجه وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً .



الخاتمة

الحمد لله على توفيقه ، وبعد :

فإنه بعد البحث في هذا الموضوع ، والاطلاع على شيء من كلام الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الباب ؛ خلصت إلى النتائج التالية :

مكانة الإمام الشافعي العلمية الكبير ، فقد كان إماماً مجتهداً مؤسساً في الفقه والأصول والحديث .

الإمام الشافعي رحمه الله من أوائل - إن لم يكن أوّل - من أفرد لموضوع ((مختلف الحديث)) مصنفًا مستقلًا .

الإمام الشافعي رحمه الله وضع جملاً من القواعد المهمة في باب مختلف الحديث وبيان حدوده ، وطريقة دفع التعارض .

تركيز الإمام الشافعي رحمه الله على إزالة التوهم حول ما يعدّه بعض العلماء مختلفاً أو متعارضاً ، وهو ليس كذلك .

قواعد دفع التعارض التي قررها الإمام الشافعي رحمه الله هي القواعد ذاتها التي اتبعها الخدّثون والأصوليون بعده .

اهتمام الإمام الشافعي رحمه الله بالأمثلة والشواهد القرآنية والحديثية التي تأتي كتطبيق على القاعدة الأصولية محلّ البحث .



الحواشي والتعليقات

- (1) من فاتحة الشافعيّ لكتابه ((الرسالة)) (ص 7) .
- (2) ((الشافعيّ ، حياته وعصره)) لأبي زهرة (ص 30) .
- (3) بلغت المصنّفات التي ألفت في سيرته ومناقبه مبلغًا عظيمًا ، وقد أوصلها د. خليل ملاً خاطر في مقدّمة تحقيقه لمناقب الشافعيّ لابن الأثير إلى ما يربو على السبعين مؤلّفًا . انظر : ((مناقب الشافعيّ)) لابن الأثير (ص 34) .
- (4) ((الفكر الأصولي)) د. أبو سليمان (ص 66) .
- (5) ((مقدّمة ابن الصلاح)) (ص 227) .
- (6) ((آداب الشافعيّ ومناقبه)) (ص 93) ، وللإمام تقيّ الدّين السبكيّ رسالة مستقلّة في هذه القاعدة ، فأجاد فيها وأفاد — رحمه الله — ، وهي مطبوعة بتحقيق : علي بقاعي ، دار البشائر ، ومنشورة أيضًا ضمن الرسائل المنبرية (98/3 ، 114) .
- (7) ((الرسالة)) (598) ، وقال أحمد شاكر معلقًا على هذا النص : ((الله أكبر ! هذا هو الإمام حقًا ، وصدق أهل مكّة وبرّوا ، حين سمّوه (ناصر الحديث))) . ((الرسالة)) (ص 219 ، هامش ((3)) .
- (8) ((تفسير التّصوص)) للدكتور محمّد أديب الصّالح (98/1) .

- (9) ((آداب الشافعي ومناقبه)) (ص 271) .
- (10) وفي هذا المعنى يقول الشاطبي - رحمه الله - في كتابه الموفق ((الموافقات)) : ((فالواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنصّ مثلاً في جزئي معروضاً عن كليّة ، فقد أخطأ ، وكما أنّ من أخذ بالجزئي معروضاً عن كليّة فهو محطئ ، كذلك من أخذ بالكلي معروضاً عن كليّة من جزئياته)) . ((الموافقات)) . (175 - 174/3) .
- (11) انظر على سبيل المثال : ((الرسالة)) : أبواب البيان من (ص 26 - 35) ، وفي العموم من (ص 53 - 78) ، وفي التسخ من (ص 113 إلى آخر الباب) .
- (12) ((الرسالة)) (569) .
- (13) ((الرسالة)) (600) .
- (14) انظر : ((الرسالة)) (267 - 306) .
- (15) انظر : ((مختلف الحديث)) للدكتور أسامة خياط (ص 337) .
- (16) ((التّقریب)) (169/2) .
- (17) انظر : اختلاف الحديث ، ((الأم)) (525/9) .
- (18) انظر : المصدر نفسه (532/9) .
- (19) انظر : اختلاف الحديث ، ((الأم)) (526/9) .
- (20) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (537/9) .
- (21) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (541/9) .
- (22) انظر : ((لسان العرب)) (188/4) .
- (23) ((الكليات)) (ص 61) .
- (24) ((تدريب الراوي في شرح تقريب التّواوي)) (196/2) .
- (25) ((الرسالة)) (925) .

296 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

وقول الشافعيّ: ((ما لم يمضي)) يثبت حرف العلة — لغةً للشافعيّ — وهو حجة في اللغة .

انظر: تعليق أحمد شاكر — رحمه الله — ((الرسالة)) (257) حاشية (4) .

(26) ((الرسالة)) (574) .

(27) ((المصباح المنير)) (438/1) .

(28) انظر: ((أصول السرخسي)) (168/1) ، ((كشف الأسرار على البزدوي))

(52/1) ، ((تفسير التصوص)) (254/1) .

(29) ((مشكل الآثار)) (2/1) .

(30) ((مختلف الحديث بين الخديين والأصوليين)) (ص31) .

(31) ((أمثال الحديث)) (ص63) .

وسبقه في ذلك الشيخ الحدّث د. محمّد أبو شهية في كتابه ((الوسيط في علوم ومصطلح

الحديث)) حيث قال: ((والحقّ أن بين المختلف والمشكل فرقاً في الاصطلاح)) . ثمّ استطرّد

— رحمه الله — في بيان هذا الفرق . انظر: ((الوسيط)) (ص442) . والمسألة محلّ اجتihad

ونظر — والله أعلم — .

(32) ((نهاية السؤل)) (35/3) .

(33) ((التّقرير والتّحجير)) (2/3) .

(34) انظر: ((مختلف الحديث بين الفقهاء والخديين)) ؛ للدكتور نافذ حسين

(ص17 — 24) .

(35) ((الرسالة)) (576) .

(36) ((الرسالة)) (747 — 748) .

قلت: والشافعيّ من يرى جواز رواية الخبر بالمعنى بشرط أن يكون الرّاي من يعرف دلالات

الألفاظ، عالمًا بما يحيل المعنى . انظر: ((الرسالة)) (1001 — 1013 ، 1040) ، ((البحر

المحيط)) (356/4) .

(37) ((الرسالة)) (577) .

(38) البخاريّ، كتاب البيوع، باب بيع الفضّة بالفضّة، حديث رقم (2177) .

مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطّعام مثلاً بمثل، حديث رقم (4089) .

(39) ((الرسالة)) (765 — 768) .

- (40) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (601/9) .
- (41) ((الرسالة)) (578) .
- (42) ((التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)) ، للبرزنجي (208/1) .
- (43) ((الرسالة)) (627) .
- (44) ((الرسالة)) (575) .
- (45) العجماء : قال ابن الأثير : العجماء : البهيمة ، سميت ؛ لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (187/3)
- (46) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (645/9) . وكذلك البخاري في صحيحه في كتاب اللديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، رقم 6912 .
- (47) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (645/9) ، وهو في الموطأ في كتاب الأفضية ، رقم 1500 . والحديث أعلمه بالإرسال بعض الخلدئين كابن حجر في الفتح (258/12) .
- وعلى تقدير صحة الإرسال ؛ فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - : هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور ، حدثت به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقول . انظر : ((فتح الباري)) (2/12) .
- (48) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (645/9) .
- (49) ((فتح الباري)) (258/12) ، وانظر : ((المغني)) لابن قدامة (541 - 542) ، ((مغني المحتاج)) (257/4) .
- والعام الذي أريد به الخاص أو الخصوص المراد منه : العام الذي يرد - حين يرد - وقد صاحبه قرينة تدل على أن المراد به الخصوص لا العموم . انظر : ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص 140) ، ((تفسير التصوص)) (105/2) .
- (50) ((الرسالة)) (582) .
- (51) انظر : ((التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)) (209/1) .
- (52) ((زاد المعاد)) (112/3) .

298 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

وما جاء عن ابن القيم والشافعي قبله ؛ قرره وبسطه عدد من الأصوليين ، منهم : السرخسي في أصوله (12/2) ، وابن النجار في ((شرح الكوكب المنير)) (617/4) ، وعبد العلي الأنصاري في ((فتح الرّموت)) (189/2) .

(53) ((أصول السرخسي)) (12/2) ، وانظر : ((الموافقات)) (341/5) ، ((أثر التعارض ودفعه بين الأدلة)) (ص61) ؛ رسالة ماجستير ، محمد الغامدي ، جامعة أم القرى ، 1419 هـ .

(54) وجه كون التعارض الحقيقي يؤدي إلى التكليف بما لا يُطاق ؛ لأنه إذا قال للمكلف في شيء واحد : افعل ، ولا تفعل ؛ لم يكن المكلف في هذه الحالة مأموراً ولا منهيّاً حتى يتمكن من الامتثال ؛ بل يكون مأموراً ومنهيّاً عن الشيء الواحد في الوقت الواحد ، وهو عين التكليف بما لا يُطاق ، فتأمل .

(55) ((الموافقات)) (59/5) ، وانظر في المعنى نفسه : ((نهاية السؤل)) (182/3) ، ((مسألم النبوت مع شرحه فواتح الرّموت)) (152/2) ، ((التلويح على التوضيح)) (104/2) .

(56) ((تفسير الطبري)) (182/4) .

(57) ((الرسالة)) (574) .

(58) المصدر نفسه (590) .

(59) ((البحر المحيط)) (113/6) .

(60) ((الكفاية في علوم الحديث)) (ص606) .

(61) ((الموافقات)) (73/5) .

(62) ((أصول الفقه)) لأبي زهرة (ص308) ، وانظر : ((أصول الفقه الإسلامي)) للزحيلي (1174/2) .

(63) نقل هذا المذهب — كما في ((البحر المحيط)) وغيره — عن عامة الفقهاء ، ونص عليه الشافعي ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري — رحمه الله — وذهب إليه الخطيب البغدادي وابن حجر من المحدثين .

انظر : ((الرسالة)) (574 ، 590 ، 710) ، ((الإحكام)) لابن حزم (162/1 — 163) ، ((البحر المحيط)) (113/6) ، ((شرح الكوكب المنير)) (608/4) ((الفقيه والمتفقه))

- للخطيب (221/1) ، ((شرح نخبة الفكر)) لابن حجر (ص 16) ((التعارض والتّرجيح))
 د. سيّد صالح (42/1) .
- (64) ((نهاية السّؤل)) (13/1) .
- (65) انظر - للتوسّع - : ((كشف الأسرار)) (89/3) ، ((البحر المحيط)) (109/6) ، ((
 شرح التلويح على التوضيح)) (102/2) ، ((التعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشرعيّة))
 للبرزنجي (156/1) .
- (66) ((الرّسالة)) (579) .
- (67) المصدر نفسه (925) .
- (68) المصدر نفسه (924) ، وانظر : ((كشف الأسرار)) للبخاريّ (90/3) ، ((إرشاد
 الفحول)) (ص 276) .
- (69) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (541/9) .
- (70) ((كشف الأسرار)) (89/3) .
- (71) ((التّقريب)) للتّوي ، مع تدريب الرّاوي (197/2 - 198) .
- (72) ((علوم الحديث)) (ص 284 - 286) .
- (73) وعرف الأصوليون
- الجمع بأنّه : التّأليف والتّوفيق بين مدلولي الدّليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً .
 والتّسخ : رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متراخ عنه .
 والتّرجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها .
- انظر : ((شرح الكوكب المنير)) (526/3) ، ((المنهاج مع الإبهاج)) (208/3)
 ((دراسات في التعارض والتّرجيح)) د. سيّد صالح (ص 338) .
- (74) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (541/9) .
- (75) ((الرّسالة)) (925) .
- (76) ((معالم السنن)) (68/3) .

- (77) يعلق بعض الباحثين بقوله : ((يطلق بعض الأصوليين العبارة هكذا — إن عُلم التاريخ ؛ فالمتأخر ناسخ — ويرى : أن هذا الإطلاق غير دقيق ؛ لأنَّ النَّسخ يمكن معرفته بغير علم التاريخ ، كأن يعرف بنصٍّ أو غيره ، فإذا تعدَّرت الجمع وعُرف النَّسخ بأمر من الأمور التي يعرف بها ؛ يصار إليه ، وهذا ما لا تفيده العبارة السابقة ، ولهذا فالأدقُّ أن يقال : إنَّ تعدُّرت الجمع ، وظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا ، فيعمل بالناسخ ، ويترك المنسوخ ، ومحصلُ القول هنا : أنَّه لا تلازم بين معرفة التاريخ والنسخ . انتهى
- ((أثر التعارض ودفعه بين الأدلة)) ، رسالة ماجستير (ص 80) .
- قلتُ : وقد نبه الشافعي — رحمه الله — إلى هذا المعنى ، وأشار إليه صراحةً حيث قال : ((ولا يستدلُّ على النَّسخ والمنسوخ إلاَّ بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بقول ، أو بوقت يدلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر ؛ فيعلم أنَّ الآخر هو النَّسخ)) .
- فجعل معرفة التاريخ أحد أفراد معرفة النَّسخ ، وليس الطريق الوحيد ، فتأمل ! وعبارة ابن الصَّلاح في مقدمته تشير إلى نحو هذا أيضًا .
- انظر : المقدمة (ص 478) .
- (78) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (541/9) .
- (79) انظر : ((البرهان)) (1183/2) ، ((المستقصى)) (476/2) ، ((نهاية السؤل)) (183/3) ، ((تيسير التحرير)) (137/3) ، ((شرح الكوكب المنير)) (611/4)
- (80) ((الرسالة)) (590) .
- (81) انظر — في المسألة — : ((شرح مسلم)) للتَّووي (225/11) ، ((بداية المجتهد)) (332/2) ، ((المغني)) (187/9 — 188) ، ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوي (203/3) ، ((فتح الباري)) (257/12) .
- (82) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (550/9) .
- وانظر : مستخرج أبي عوانة ، كتاب الوصايا ، رقم الحديث (4729) ، والسَّنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، رقم (12025) .
- (83) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (551/9) .
- وانظر : معرفة السَّنن والآثار للبيهقي ، كتاب السِّر ، رقم (5596) .
- (84) المصدر نفسه ، ((الأم)) (551/9) .

- (85) مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (902) .
وانظر : ((الرسالة)) (743) ، اختلاف الحديث ، ((الأم)) (543/9) .
- (86) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (543/9) .
والصيغة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في البخاري : ((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) ، البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين ، حديث رقم (6265) .
- (87) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (645/9) . وكذلك البخاري في صحيحه في كتاب اللّيات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، رقم 6912 .
- (88) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (645/9) ، وهو في الموطأ في كتاب الأقضية ، رقم 1500 .
- (89) الشافعي في اختلاف الحديث ، باب لحوم الأضاحي ، ((الأم)) (602/9) ، مسلم في كتاب الأضاحي ، رقم الحديث (5102) .
- (90) رواه الشافعي في ((الرسالة)) (658) ، والبخاري في كتاب الأضاحي ، رقم الحديث (5573) ، ومسلم في الأضاحي ، رقم (5097) .
- (91) رواه الشافعي في اختلاف الحديث ، ((الأم)) (602/9) ، ومسلم في الأضاحي ، رقم الحديث (5103) .
- (92) ((الرسالة)) (627) ، وانظر : اختلاف الحديث ، ((الأم)) (602/9) .
- (93) المصدر نفسه .
- (94) مذهب جمهور المحدثين والفقهاء الأصوليين هو : وجوب العمل بالدليل الرَّاجِح إذا ظهر للمجتهد رجحانه ودلّت عليه الأدلّة المعتبرة . انظر في المسألة : ((تنقيح الفصول)) (ص 420) ، ((إرشاد الفحول)) (ص 273) ، ((مختلف الحديث)) د. نافذ حسين (218) .
- (95) وهو الحافظ الحافظ العراقي - رحمه الله - (ت 806 هـ) ، انظر : ((التقييد والإيضاح)) (ص 250) .

302 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

- (96) ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص284) .
- (97) ((الرسالة)) (763) ، البخاريّ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الدّينار نساء ، حديث رقم (2178) .
- (98) ((الرسالة)) (768) ، اختلاف الحديث ، ((الأم)) (601/9) ، ومسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطّعام مثلاً بمثل ، حديث رقم (4089) .
- (99) ((الرسالة)) (764) .
- (100) المصدر نفسه (767 — 768) .
- (101) المصدر نفسه (773 — 772) .
- (102) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (600/9) .
- وانظر في أوجه الجمع والتّرجيح في المسألة : ((التمهيد)) (359/3) ، ((فتح الباري)) (383/4) ، ((نيل الأوطار)) (190/5) .
- (103) رواه الشّافعيّ في اختلاف الحديث ، ((الأم)) (599/9) ، مسلم ، كتاب التّكاح ، رقم (3453) .
- (104) الشّافعيّ في اختلاف الحديث ، ((الأم)) (599/9) ، مسلم ، كتاب التّكاح ، رقم (3499) .
- (105) الشّافعيّ في اختلاف الحديث ، ((الأم)) (599/9) ، البخاريّ ، كتاب المغازي ، رقم (4258) .
- (106) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (599/9) .
- وهناك أوجه أخرى للتّرجيح وللجمع كذلك ، أطال شرّاح الحديث فيها التّفنّس . انظر — إن شئت — ((فتح الباري)) (166/9) ، ((مختلف الحديث)) د. خياط (156) .
- (107) ((الرسالة)) (839) ، والحديث في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب : العمل في غسل يوم الجمعة ، رقم (231) .
- (108) المصدر نفسه (844) . والحديث رواه البخاريّ في كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم (878) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، رقم الحديث (1952) .

- (109) المصدر نفسه (845) . والحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم (354) ، والترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، رقم (479) .
- (110) المصدر نفسه (841) .
- (111) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (580/9) .
- وذهب بعض شراح الحديث إلى أن في الحديث حجة للقائلين بالوجوب ، قال الشوكاني :
 ((وأما حديث الرُّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَعَمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ عَثْمَانُ ، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا حُجَّةً عَلَى الْقَائِلِ بِالِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَأَنَّ إِنكَارَ عَمْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَنْبَرِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ، وَتَقْرِيرِ جَمْعِ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ هُمْ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ لَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ ؛ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الْوَجُوبَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ... إلخ ما قال...)) . انظر : ((نيل الأوطار)) (232/1) .

304 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

- أثر التعارض وموقعه بين الأدلة ، محمد بن حسين الغامدي . رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، بمكة 1419 هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني . ط: دار الفكر .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي . تعليق : محمود مطرجي . ط: دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى ، 1413 هـ .
- البحر المحيط ، محمد بن بهادر الزركشي . ت : عمر الأشقر ، ط: وزارة الأوقاف ، الكويت .
- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني . ت : د/ عبد العظيم اللبيب ، الدوحة ، ط: الثانية ، 1400 هـ .
- تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي ، للحافظ جلال الدين السيوطي . ط: مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط: الثانية ، 1392 هـ .
- التعارض بين خبر الأحاد والقياس ، لعبد الرحمن بن محمد المصري . رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، 1400 هـ ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني . ت / إبراهيم الأبياري ، ط: دار الكتاب العربي ، ط: الثانية ، 1413 هـ .
- تفسير التصوص ، للدكتور محمد أديب الصالح . ط: المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة ، 1404 هـ .
- توالي التأسيس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . ت : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1406 هـ .
- تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . ط: دار الفكر .
- حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله اللهلوي . ت : د/ عثمان جمعة . ط: مكتبة الكوثر ، الرياض، ط: الأولى ، 1420 هـ .
- دراسات اصولية في السنة النبوية ، د. محمد الحفناوي . ط. دار الوفاء ، القاهرة ، 1412 هـ
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت : الشيخ أحمد شاکر ، ط: المكتبة العلمية — بيروت .

- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية . ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1407 هـ .
- سنن الترمذي . ت : أحمد محمد شاكر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن أبي داود . ط: دار الحديث بالقاهرة .
- سنن ابن ماجه . ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار الحديث بالقاهرة .
- سنن النسائي . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط: الثانية المفهرسة ، 1409 هـ .
- الشافعي ، حياته وعصره ، للشيخ محمد أبو زهرة . ط: دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1367 هـ .
- شرح الكوكب المير ، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي . ت : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، ط: دار الفكر بدمشق ، 1400 هـ .
- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي . ت : د/ عبدالله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ .
- صحيح البخاري . دار السلام للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، 1417 هـ .
- صحيح مسلم . ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لعمر بن محمد التسفي . تعليق : خالد العك ، ط: دار النفائس . ط: الأولى ، 1416 هـ .
- الظواهر اللغوية في لغة الإمام الشافعي ، للدكتور صلاح صالح عيطه . الناشر : المكتبة التجارية - مكة - 1414 هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على الأجزاء الثلاثة الأولى منه . ط: دار الفكر .
- الفكر الأصولي ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان . ط: دار الشروق ، جدة - ط: الثانية ، 1404 هـ .
- الفكر السامي ، محمد بن الحسن الحجوي النعالي الفاسي . ط: المركز الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة . ط: الأولى ، 1396 هـ .

306 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

- فوائح الرّجوت ، لعبدالعليّ محمّد بن نظام الدّين الأنصاري . ط: دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، 1418 هـ . ط: الأولى .
- كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، لعبدالله بن أحمد التّسفي . ط: دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، لعبدالعزیز البخاريّ الحنفي . الناشر : الصدف بيلشرز، كراتشي — باكستان .
- الكلّيّات ، لأبي البقاء أيّوب الحسيني الكفوي . ط. مؤسّسة الرّسالة ، 1419 هـ .
- لسان العرب ، لمحمّد بن مكرم بن منظور . ط: دار إحياء التراث الإسلاميّ ، بيروت .
- مذكرة في أصول الفقه ، لمحمّد الأمين الشنقيطي . ط: مكتبة ابن تيمية — القاهرة . ط: الأولى، 1409 هـ .
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين ، د. نافذ حسين . ط: دار الوفاء بجدّة ، 1404 هـ .
- مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين والفقهاء ، د. أسامة خياط . ط: دار الفضيلة ، 1423 هـ .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . ت : مصطفى عبدالقادر عطا . ط: دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1411 هـ .
- المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي . ت : د/ محمّد سليمان الأشقر ط: مؤسّسة الرّسالة ، ط: الأولى ، 1417 هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . ط: دار الفكر ، ط: الثّانية ، 1398 هـ .
- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي . ت : د/ عبدالمعطي قلعجي . ط: دار قتيبة للطباعة والنشر — دمشق ، ط: الأولى ، 1411 هـ .
- المغني ، لأبي محمّد عبد الله بن قدامة . ت : د. عبد الله التركي ، ط: هجر للطباعة والنشر .
- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمّد بن الخطيب الشربيني . ط: دار الفكر . بيروت ، ط: الأولى ، 1419 هـ .
- مناقب الإمام الشافعيّ ، لفخر الدّين الرازي . ت : أحمد السقا ، ط: دار الجيل ، بيروت ، ط: الأولى ، 1413 هـ .

- مناقب الإمام الشافعي ، لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري . ت : د/ خليل ملا خاطر . ط: دار القبلة - جدة - ط: الأولى ، 1410 هـ .
- مناقب الشافعيّ ، لأحمد بن الحسين البيهقي . ت : السيّد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- مناقب الشافعي ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير . ت : خليل ملا خاطر . ط: مكتبة الإمام الشافعيّ ، الرياض ، ط: الأولى ، 1412 هـ .
- منهج الإمام الشافعيّ في أصول الفقه ، لعبدالله المزم . رسالة ماجستير من جامعة أمّ القرى ، 1421 هـ .
- الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . ت : مشهور بن حسن سلمان ، الناشر: دار ابن عثّان ، ط: الأولى ، 1417 هـ .
- موطأ الإمام مالك . ت : خليل مأمون شيحا ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1418 هـ .
- نهاية الأصول في دراية الأصول ، لحمّد بن عبدالرحيم الهندي . د/ صالح اليوسف ، و د. سعد السويح ، الناشر : المكتبة التجارية - مكّة .
- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبدالرحيم الإسوي . ط: عالم الكتب، بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري . ت : طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ، ط: دار الفكر للطباعة والنّشر .
- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء عليّ بن عقييل الحنبلي . ت : د/ عبدالله التركي، ط: مؤسسة الرّسالة . ط: الأولى ، 1420 هـ .
- الوسيط ، لحمّد بن محمد أبو شهبة . ط: عالم الكتاب ، القاهرة .